



Distr.
GENERAL

A/31/388
9 December 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

REF 14 177

COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض
سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الذي عقدته
أطراف المعاهدة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد كيدار باكتا شريستا (نيبال)

- ١ - ادرج البند المعنون " تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الذي عقدته أطراف المعاهدة " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين بناء على طلب السويد (A/31/141) .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٤ للجمعية العامة ، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، قررت الجمعية ، بناء على توصية مكتبها ، ان تدرج البند في جدول أعمالها وتحيله الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وفي الجلسة ٢ للجنة الأولى ، المعقودة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ، قررت اللجنة عقد مناقشة عامة مشتركة بشأن البنود المحالة اليها المتصلة بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٤ الى ٥٠ و ١١٦ . ودارت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات من ٢٠ الى ٣٩ ، في الفترة من ١ الى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر .
- ٤ - ووفقا لطلب وجهته السويد الى الأمين العام في ٣٠ أيلول/سبتمبر ، عمدت الوثيقة النهائية لمؤتمر استعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الذي عقدته أطراف المعاهدة (NPT/CCNF/35 ، الأجزاء من الأول الى الثالث) بوصفها وثيقة رسمية من وثائق اللجنة الأولى (A/C.1/31/4) . وبالإضافة الى ذلك ، كانت بين يدي اللجنة رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ موجهة من الممثل الدائم لفنلندا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/C.1/31/6) .
- ٥ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل السويد مشروع قرار (A/C.1/31/L.32) اشترك في تقديمه أيضا فيما بعد كل من اكوادور وايسلندا والدانمرك والنرويج والنمسا ونيجيريا .

٦ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/31/L.32 ، بعد تصويت مسجل ، بأغلبية ٩٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عن التصويت (١) (أنظر الفقرة ٧ أدناه) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البحرىــــن ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، راندا ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالى ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الصين .

المتنعون : الأرجنتين ، أسبانيا ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بوتان ، بورما ، بوليفيا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، شيلي ، فرنسا ، كوبا ، موزامبيق ، الهند .

(١) بعد التصويت ، افصح ممثلو يوروندى وغينيا والقبليين انهم كانوا يقصدون التصويت في صالح مشروع القرار .

توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض
سير معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقدت
أطراف المعاهدة

ان الجمعية العامة ،

ان تعترف بأن خطر الحرب النووية ما زال يشكل تهديدا خطيرا لبقاء الجنس
البشرى ،

واقترعا منها بأن منع أية زيادة في انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة
المتفجرة النووية ما زال يمثل عنصرا حيويا في الجهود الرامية الى تجنب نشوب حرب نووية ،

واقترعا منها بأن تحقيق هذا الهدف، انما يتعزز باحراز تقدم أسرع نحو وقف
سياق التسليح النووي والمبادرة باتخاذ تدابير فعالة لمنع السلاح النووي ،

واقترعا منها أيضا بأن وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية التي
الأبد يشكل خطوة هامة في هذه الجهود ،

وان تلاحظ أن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية (٢) ، التي يبلغ عدد
أطرافها حوالي مائة دولة ، تنطوي بداهة على ايجاد توازن بين المسؤوليات والالتزامات
المرتبة على جميع الدول الأطراف في المعاهدة ، الحائزة منها للأسلحة النووية ، وغير
الحائزة لها على السواء ،

وان تشير الى أن الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية قد
اجتمعت في جنيف في الفترة من ٥ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٥ من أجل استعراض سير
المعاهدة بهدف التأكد من تحقق مقاصد ديباجة المعاهدة وأحكامها ،

وان تشير كذلك الى أن الوثيقة النهائية التي انتهت اليها مؤتمر استعراض سير
معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقدته أطراف المعاهدة (٣) تتضمن ، فسي
جملة أمور ، اعلانا نهائيا وعددا من البيانات التفسيرية المتعلقة بالاعلان النهائي ،

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د - ٢٢) .

(٣) انظر A/C.1/31/4 .

وان تلاحظ أن المؤتمر قد دعا الى التقيد عالميا بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ،

وان تعترف بضرورة وضع ضمانات دولية فعالة من أجل كفالة عدم افشاء استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية الى زيادة انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ،

وان تبرز أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ السياسات الدولية بشأن منع انتشار الأسلحة النووية فيما يتصل باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وان يساورها القلق ازاء استمرار سباق التسلح النووي دون هوادة ،

وان تعترف بضرورة ايجاد مختلف الوسائل المناسبة للوفاء بمتطلبات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

١ — تطلب على وجه الاستعجال أن تبذل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية جهودا حازمة من أجل :

(أ) تحقيق وقف سباق التسلح النووي ؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة نحو نزع السلاح النووي ؛

(ج) ايجاد حل سريع للمصاعب التي تكتنف الوصول الى اتفاق لوقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد ، باعتبار ذلك خطوة نحو تحقيق هذه الأهداف ؛

٢ — وتؤكد المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدولتين النوويتين الرئيسيتين في هذا الضمار ؛

٣ — وتشدد على الحاجة الماسة الى التعاون في بذل جهود دولية فسي المحافل المناسبة لمنع زيادة انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية ؛

٤ — وتعترف بأن للدول التي تقبل قيودا فعالة فيما يتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية الحق في التمتع على نحو كامل بفوائد استخدام الطاقة النووية فسي الأغراض السلمية وتشدد على أهمية بذل كل الجهود لزيادة توفر الطاقة وخاصة للوفاء بحاجات بلدان العالم النامي ؛

٥ — وترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تولي أولوية عليا لبرنامج عملها في هذه المجالات ؛

٦ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا بعنوان : " تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقدته أطراف المعاهدة وانشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر الاستعراض الثاني " .